نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤
نأمر بوضع النظام الآتي:

نظام رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته
نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها
صادر بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٣٢)
من قانون الإعلام المرئي والمسموع رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٢

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام رخص البث وإعادة البث الإذاعي والتلفزيوني والرسوم المستوفاة عنها لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الإعلام المرئي والمسموع المعمول به.

الوزير : وزير الاتصال الحكومي.

الهيئة : هيئة الإعلام.

المدير العام : مدير عام الهيئة.

الشخص : الشخص الاعتباري.

البث التلفزيوني : بث الأعمال والبرامج التلفزيونية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من إستقبالها.

البث الإذاعي : بث الأعمال والبرامج الإذاعية بالموجات الكهرومغناطيسية أو شبكات الألياف الضوئية أو أي وسيلة أخرى تمكن الجمهور من إستقبالها.

الشركة : أي شركة إعلامية تقوم بأعمال البث الإذاعي أو التلفزيوني أو كليهما.

القناة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث التلفزيوني.

الموجة : هامش التردد الذي يشغله المرخص له لغايات البث الإذاعي.

المحطة : وحدة البث الإذاعية أو التلفزيونية الثابتة أو المتحركة بما في ذلك أجهزة الترحيل أو التحويل أو التضخيم والشبكات على الأرض أو في الفضاء التي تمكن الجمهور من متابعة البث الإذاعي والتلفزيوني.

ب- لمقاصد هذا النظام تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في أحكام هذا النظام.

المادة ٣- يحظر على أي شخص ممارسة أعمال البث أو إعادة البث ما لم يكن حاصلاً على رخصة بذلك من الهيئة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام، وتمنح الرخص للأعمال التالية:

أ - بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية التي تغطي معظم محافظات المملكة أو أيا منها.

ب- بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بمختلف أنواعها بواسطة الأقمار الإصطناعية (السواتل).

ج- إعادة بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية التي تستقبل من الأقمار الإصطناعية لتغطية معظم محافظات المملكة أو أي منها.

د- بث البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بإستخدام وصلة ميكروية واحدة أو أكثر بين موقعين.

هـ- بث البرامج التلفزيونية بواسطة محطة أرضية متنقلة **(SNG)** عبر الأقمار الإصطناعية لغاية الإستخدام المؤقت.

و- بث المواد الإخبارية التلفزيونية بإستخدام نظام الهاتف المرئي **(VIDEOPHONE)** عبر الأقمار الإصطناعية.

ز- بث البرامج الإذاعية والتلفزيونية بإستخدام أي من أنظمة التوزيع التي لا يمكن متابعة برامجها إلا من مشتركين مجهزين تقنياً لهذه الغاية شريطة أن تكون هذه الأنظمة مرخصة وفقاً لأحكام قانون الإتصالات النافذ المفعول.

ح- بث البرامج الإذاعية بواسطة وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الاصطناعية لغاية الاستخدام المؤقت.

ط- بث البرامج الإذاعية بإستخدام تقنية فنية لغايات الربط الإذاعي بين الأستوديو ومحطة الإرسال.

ي- أي أعمال أخرى للبث أو إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني تقرر الهيئة منح ترخيص لها وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٤ -أ- يقدم طلب الحصول على رخصة البث على الأنموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقاً به ما يلي:

١- بيان رأسمال الشركة المسجل ورأسمالها المدفوع مع تحديد إسم البنك أو البنوك التي تم إيداع المدفوع من رأسمالها لديه.

٢- وثائق تثبت مقدرة طالب الترخيص المالية على تغطية مصاريف التأسيس وبصورة خاصة نفقات السنة الأولى على الأقل مع بيان مصادر تمويله.

٣- كشف بالخطة البرامجية التي ينوي إنتهاجها.

٤- كشف تفصيلي بالتقنيات والأجهزة الفنية التي سيقوم طالب الترخيص بإستخدامها.

٥- الوثائق التي تعزز البيانات المذكورة في طلب الترخيص بما في ذلك شهادة تسجيل الشركة وأي بيانات أو وثائق أخرى تطلبها الهيئة.

ب- يقدم طلب الحصول على رخصة إعادة البث على الأنموذج المعتمد لدى الهيئة مرفقاً به أي من الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة التي تطلبها الهيئة من مقدم الطلب.

ج- تتولى الهيئة متابعة الإجراءات اللازمة مع الجهات ذات العلاقة لإصدار رخصة البث أو إعادة البث.

المادة ٥- تتضمن رخصة البث أو إعادة البث الصادرة عن الهيئة المعلومات التالية:

أ – البرامج المسموح ببثها ومضمونها.

ب- التردد المخصص من هيئة تنظيم قطاع الإتصالات ونطاق البث الجغرافي المسموح به.

ج – مدة الرخصة وفقاً لقرار منحها.

د – مقدار الرسم المستوفى عن منح الرخصة.

هـ- الأجهزة والتقنيات المستخدمة في أعمال البث أو إعادة البث.

و- أي بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية.

المادة ٦–أ– يلتزم المرخص له بعدم بث أو إعادة بث أي برامج أو أي مواد تتضمن ما يلي:

١– الإساءة للذات الألهية والمعتقدات الدينية.

٢– المساس بقيم الأمة وتراثها ووحدة المجتمع الأردني.

٣– الإساءة للنظام العام أو الآداب العامة بما في ذلك البرامج الإباحية أو برامج العنف.

٤– المساس بحقوق المواطنين.

ب– يلتزم المرخص له بأحكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها في المملكة.

المادة ٧– يلتزم المرخص له بتعيين مدير تنفيذي متفرغ يكون مسؤولاً عن الإشراف على محطة البث الإذاعي أو التلفزيوني تتوافر فيه الشروط التالية:

أ– أن يكون من ذوي الخبرة والإختصاص.

ب– أن يتقن لغة البث المستخدمة أو اللغة الأساسية للبث مع إلمام كافٍ باللغات الأخرى إذا كان البث بأكثر من لغة.

ج– غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالأمانة والأخلاق العامة.

المادة ٨– تلتزم الشركة بتبليغ الهيئة عن أي تغيير يطرأ على عضوية مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو المساهمين فيها المشار إليهم في البند (٦) من الفقرة (ب) من المادة (١٦) من القانون وخلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ إجراء التغيير.

المادة ٩– إذا تم إجراء أي تعديل على رخصة البث أو إعادة البث فتطبق الإجراءات الخاصة بمنح الرخصة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة ١٠– يستوفى عن تقديم طلب منح رخصة بث تلفزيوني أو إذاعي مبلغ خمسة دنانير غير مستردة.

المادة ١١– تستوفي الهيئة عن منح رخص البث وإعادة البث التلفزيوني الرسوم التالية:

أ– عن رخص البث التلفزيوني أو إعادة البث:

١– خمسون ألف دينار عن أي محطة بث للتغطية الشاملة لمعظم مناطق المملكة.

٢- خمسة وعشرون ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة العاصمة على قنوات (UHF).

٣ - خمسة عشر ألف دينار عن أي محطة بث في محافظة الزرقاء أو إربد على قنوات (UHF).

٤- عشرة آلاف دينار عن أي محطة بث في أي من محافظات المملكة الأخرى على قنوات (UHF).

ب- ألفان وخمسمائة دينار عن رخصة محطة بث فضائية عبر الأقمار الاصطناعية.

ج- عن رخصة البث بإستخدام محطة أرضية متنقلة (SNG) عبر الأقمار الإصطناعية (السواتل) لغاية الإستخدام المؤقت وفقاً لما يلي:

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	١٢٥	٢٥٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠	١٢٥٠٠

د- عن رخصة بث بإستخدام نظام الهاتف المرئي (Videophone) عبر الأقمار الإصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٥٠	١٢٥٠	٢٥٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠

هـ- عن رخصة بث بإستخدام وصلة ميكروية تلفزيونية واحدة وفقاً لما يلي:

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٢٥	٥٠٠	١٢٥٠	١٧٥٠	٢٥٠٠

و- عن رخصة بث بإستخدام أي من أنظمة التوزيع وفقاً لما يلي:

المنطقة	عمان	الزرقاء	إربد	أي منطقة أخرى
الرسم بالدينار	٧٥٠٠	٥٠٠٠	٢٥٠٠	١٥٠٠

ز- خمسة آلاف دينار سنوياً للبث أو إعادة البث التلفزيوني بكافة أشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ١٢- تستوفي الهيئة عن منح رخص البث أو إعادة البث الإذاعي الرسوم التالية:

أ- عن رخصة محطة بث إذاعي تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (٥) كيلو واط:

١- إثنا عشر ألفاً وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.
٢- سبعة آلاف وخمسمائة دينار في محافظة الزرقاء أو محافظة إربد.
٣- خمسة ألاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ب- عن منح رخصة محطة إعادة بث جزء من البرامج الإذاعية الخارجية بواسطة محطة بث إذاعية داخل المملكة تستخدم أي موجة من موجات (FM):
١- عشرة آلاف دينار في محافظة العاصمة.
٢- خمسة آلاف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

ج- ألف وخمسمائة دينار عن كل موجة (FM) إضافية للمحطة الإذاعية نفسها بقدرة لا تزيد على (٥) كيلو واط.

د- عن رخصة محطة إعادة بث إذاعية خارجية تستخدم أي موجة من موجات (FM) بقدرة بث لا تزيد على (٥) كيلو واط:
١- سبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دينار في محافظة العاصمة.
٢- خمسة وعشرون ألف دينار في أي من محافظات المملكة الأخرى.

هـ- عن رخصة بث بإستخدام وحدة إذاعية متنقلة عبر الأقمار الإصطناعية (السواتل) وفقاً لما يلي:

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	٢٥	٥٠٠	١٢٥٠	٢٠٠٠	٣٥٠٠

و- عن رخصة بث بإستخدام وصلة ميكروية إذاعية واحدة وفقاً لما يلي:

المدة	يوم	شهر	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة
الرسم بالدينار	١٥	٣٧٥	١٠٠٠	١٥٠٠	٢٥٠٠

ز- خمسمائة دينار عن رخصة بث بإستخدام أي تقنية فنية تستخدم لغايات الربط الإذاعي بين موقعين.

ح- الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين ((أ) و (د)) من هذه المادة مضافاً إليها ما نسبته (٢٠%) من مقدارها إذا كانت قدرة البث لا تزيد على (١٠) كيلو واط.

ط- الرسوم المنصوص عليها في الفقرتين ((أ) و (د)) من هذه المادة مضافاً إليها ما نسبته (٣٠%) من مقدارها إذا كانت قدرة البث لا تزيد على (٢٠) كيلوواط.

ي- خمسة آلاف دينار سنوياً للبث أو إعادة البث الإذاعي بكافة أشكاله عبر أي وسيلة لم يرد عليها نص في هذا النظام.

المادة ١٣- لا يجوز إصدار أي رخصة وفقاً لأحكام هذا النظام إلا بعد إستيفاء الرسوم المقررة بمقتضاه والحقوق المالية المترتبة بموجب إتفاقية الترخيص التي يتم تنظيمها بين الهيئة والمرخص له وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون.

المادة ١٤-أ- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث التلفزيوني بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام وعلى النحو التالي:

١- (١٠%) عن السنة الأولى.

٢- (٢٠%) عن السنة الثانية.

٣- (٣٠%) عن السنة الثالثة.

٤- (٤٠%) عن السنة الرابعة.

٥- (٥٠%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها.

ب- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة البث الإذاعي بنسبة من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام وعلى النحو التالي:

١- (٢٠%) عن السنة الأولى.

٢- (٢٥%) عن السنة الثانية.

٣- (٣٠%) عن السنة الثالثة.

٤- (٤٠%) عن السنة الرابعة.

٥- (٥٠%) عن السنة الخامسة وعن كل سنة تليها.

ج- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن رخصة إعادة بث إذاعي أو تلفزيوني بنسبة (٥٠%) من مقدار رسوم رخصة البث المحددة في هذا النظام.

د- تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن كل محطة بث فضائية مقداره ألفان وخمسمائة دينار.

هـ - تستوفي الهيئة رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث الإذاعي أو التلفزيوني أو تجديد رخصة إعادة البث الإذاعي أو التلفزيوني بنسبة (٥٠%) من مقدار رسم الرخصة المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام.

و- تستوفي الهيئة مبلغ ألفان وخمسمائة دينار رسماً سنوياً عن تجديد رخصة البث التلفزيوني من خلال الأقمار الاصطناعية (السواتل).

المادة ١٥ – تستوفي الهيئة عن إجراء أي تعديل على أي من الرخص الممنوحة لأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا النظام رسماً نسبته (٣%) من مقدار الرسم المحدد لأي منها.

المادة ١٦- يتم تحديد الرسوم التي تستوفى عن تجديد رخصة البث أو إعادة البث بقرار يصدره مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند إلى توصية المدير العام على أن لا يقل عن (٥٠%) من مقدار الرسم المحدد بمقتضى أحكام هذا النظام.

المادة ١٧- على المرخص له الحاصل على رخصة البث أن يعلم الهيئة عن رغبته في تجديدها قبل ستة أشهر من تاريخ إنتهائها وذلك لإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وبخلاف ذلك لا تكون الهيئة ملزمة بتجديدها.

المادة ١٨- تلتزم كل شركة أبرمت عقداً مع مؤسسة الإذاعة والتلفزيون يتعلق بالبث أو إعادة البث بالحصول على ترخيص من الهيئة لتجديد العقد أو تمديده وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام وبدفع الرسوم المترتبة على ذلك.

المادة ١٩- يجوز للمرخص له، في حالات خاصة ومبررة، الطلب من الهيئة الموافقة على تعليق البث دون أن يكون له الحق في المطالبة برد أي رسوم استوفتها منه الهيئة.

المادة ٢٠- يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه النظام.